

الرقم ... / م ٧٥

التاريخ - ١٦/٦/١٤٣٦هـ

بِعون الله تعالى

نحن خالد بن عبد العزيز آل سعود -

ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على المادة التاسعة عشرة من نظام مجلس الوزراء الصادر بالمرسوم الملكي

رقم (٣٨) وتاريخ ٢٢/١٠/١٣٧٧هـ .

بعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (١٣١٦) وتاريخ ٥/١/١٣٦٥هـ .

رسمنا بما هو آت :

المادة الاولى : تشكل "هيئة ملكية" لتنفيذ خطة التجهيزات الأساسية اللازمة لإعداد منطقتي الجبيل

وينبع كمنطقتين صناعيتين ، ويكون لهذه الهيئة شخصية معنوية مستقلة .

المادة الثانية : يكون للهيئة مجلس اداره يتكون من رئيس وستة اعضاء يرشحهم النائب الاول لرئيس

مجلس الوزراء ، ويصدر بتعيينهم امر ملكي لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد ، وتحدد

مكافآتهم بقرار من مجلس الوزراء^(١) .

المادة الثالثة : يرتبط رئيس مجلس الاداره بالنائب الاول لرئيس مجلس الوزراء مباشرة ، وعلى النائب الاول

رفع تقرير شهري لنا عن سير اعمال الهيئة واخذ ترشيحاتنا بالكفاءة لتدليل ما يعرضه

اعمالها من صعوبات^(٢) .

المادة الرابعة : مجلس الاداره هو السلطه الهيئته دون غيره على تشيخ تنفيذ خطة التجهيزات الاساسيه

بالمناطقين المنار اليهما رفي سبيل ذلك ، يشتر الا لارب المناسب للتنفيذ .

المادة الخامسة : يكون للهيئة ميزانية مستقلة ، ويجوز أن تسج دراسة لبرامج اتريد عن سنة واحد ومعها

لما تتطلبه المدة التقديرية لتنفيذ الخطة .

المادة السادسة : ترصد الدولة سفرها الاموال اللازمة لتنفيذ خطة التجهيزات الاساسيه بالمنطقتين بمحد

اقرارها من مجلس الوزراء وتوضع باسم الهيئة في حساب مستقل ، ويحدد المرفق نهسيا

بقرار من مجلس الاداره دون التقيد باجراءات الصرف التابعة في الاجهزة الحكوميه .

(١) أُلغيت هذه المادة بموجب المرسوم الملكي رقم (٨/م) وتاريخ ١٩/٧/١٤١١هـ ، قظر ما صدر بالتنظيم

(٢) أُلغيت هذه المادة بموجب المرسوم الملكي رقم (٨/م) وتاريخ ١٩/٧/١٤١١هـ ، قظر ما صدر بالتنظيم

المادة السابعة : يعين لكل منطقة من منطقتي الهيئة بقرار من مجلس الرزاق مدير عام في المرتبة الخامسة عشرة بناءً على ترشيح من رئيس مجلس الادارة تاون من مئة تنفيذ قسمات مجلس الادارة ورفع توصيات بشأنها .

المادة الثامنة : دون الاخلال بما وجه الرقابة المعمول بها في الدولة يعين مجلس الادارة مراقباً او اكثر للحسابات لمراجعة الحسابات المعروفة بالرفع بشأنها لمجلس الادارة .

المادة التاسعة : يصدر مجلس الادارة اللوائح الادارية والمالية الآتية دون التقيد بالقواعد المالية والادارية المعمول بها .

المادة العاشرة : ترفع الهيئة تقريراً سنوياً لمجلس الرزاق ترشح فيه أوجه نشاطها وانجازاتها وبرنامجها المستقبلي .

المادة الحادية عشرة : يعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره

قرار رقم ١٢١٩ وتاريخ ١٣٩٥/٩/٥هـ

ان مجلس الوزراء ،

بناءً على ما تضمنته المادة الاولى من خطاب وزير الدولة ورئيس الهيئة المركزية للتخطيط رقم ٢٥٦/١٨/٤/٩٥هـ الخاص بخطة التنمية الخمسية الثانية للمملكة العربية السعودية الصادره بالقرار رقم ٥٦٥ وتاريخ ١٠/٥/٩٥هـ بشأن برنامج التصنيع وضرورة الاسراع في انها "بناء" التجهيزات الاساسية اللازمة له وما يتطلبه ذلك من تأليف هيئة ملكية تتولى الاشراف على تنفيذ الخطة كوحدة متكاملة واعطائها الصلاحيات اللازمة لذلك .

ومعد الاطلاع على التنظيم المعد لتشكيل الهيئة الملكية المذكورة التي ستولى تنفيذ خطة التجهيزات الاساسية اللازمة لاعداد منطقتي الجبيل وينبع كمنطقتين صناعيتين .

بقرّر ما يأتي

- المادة الاولى : تشكل "هيئة ملكية" لتنفيذ خطة التجهيزات الاساسية اللازمة لاعداد منطقتي الجبيل وينبع كمنطقتين صناعيتين . . ويكون لهذه الهيئة شخصية معنوية مستقلة .
- المادة الثانية : يكون للهيئة مجلس ادارة يتكون من رئيس وستة أعضاء يرشحهم النائب الاول لرئيس مجلس الوزراء ، ويصدر بتصميمهم أمر ملكي لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد . . .
- المادة الثالثة : يرتبط رئيس مجلس الادارة بالنائب الاول لرئيس مجلس الوزراء مباشرة ، وعلى النائب الاول رفع تقرير شهري لجلالة الملك المعظم عن سير اعمال الهيئة واخذ توجيهات جلالتة بالنسبة لتذليل ما يعترض اعمالها من صعوبات .
- المادة الرابعة : مجلس الادارة هو السلطة المهيمنة دون غيره على شئون تنفيذ خطة التجهيزات الاساسية بالمنطقتين المشار اليهما وفي سبيل ذلك يختار الاسلوب المناسب للتنفيذ .
- المادة الخامسة : يكون للهيئة ميزانية مستقلة . . ويجوز أن تضع ميزانية لبرامجها تزيد عن سنة واحدة وفقاً لما تتطلبه المدة التقديرية لتنفيذ الخطه .
- المادة السادسة : ترصد الدولة سنويها الاموال اللازمة لتنفيذ خطة التجهيزات الاساسية بالمنطقتين بعد اقرارها من مجلس الوزراء وتوضع باسم الهيئة في حساب مستقل . . ويحدد الصرف منها بقرار من مجلس الادارة دون التقيد باجراءات الصرف المتبعة في الاجهزة الحكومية .
- المادة السابعة : يعين لكل منطقة من منطقتي الهيئة بقرار من مجلس الوزراء مدير عام في المرتبة الخامسة عشره بناءً على ترشيح من رئيس مجلس الادارة تكون مهمته تنفيذ قرارات مجلس الادارة ورفع توصياته بشأنها .

الرقم
التاريخ
التوايح

- المادة الثامنة : دون الاخلال بأوجه الرقابة المعمول بها في الدولة يمين مجلس الادارة - مراقبا أو أكثر للحسابات لمراجعة الحسابات المصروفة والرفع بشأنها لمجلس الادارة .
- المادة التاسعة : يصدر مجلس الادارة اللوائح الادارية والمالية اللازمة دون التقيد بالفواعد المالية والادارية المعمول بها .
- المادة العاشرة : ترفع الهيئة تقريرا سنويا لمجلس الوزراء توضح فيه أوجه نشاطها وانجازاتها وبرنامجها المستقبلي .
- المادة الحادية عشرة : يحمل بهذا القرار من تاريخ صدوره .
- المادة الثانية عشرة : وقد نظم مشروع مرسوم ملكي بذلك صورته مرافقة لهذا .
- ولما ذكر قرر



النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء*

ما صدر بشأن التنظيم

العودة نب



الرقم - م / ٨
التاريخ - ١٩ / ٢ / ١٤١١ هـ .

بِعون الله تعالى

نحن فهد بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على المادة التاسعة عشرة والمادة العشرين من نظام مجلس الوزراء

الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٨) وتاريخ ١٠ / ٢٢ / ١٣٧٧ هـ .

وبعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم (م / ٧٥) وتاريخ ٩ / ١٦ / ١٣٩٥ هـ .

وبعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم (م / ٥٤) وتاريخ ١٩ / ١٠ / ١٤٠٧ هـ .

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (١٠٦) وتاريخ ١٣ / ٧ / ١٤١١ هـ .

رسمنا بما هو آت :-

أولاً- ترتبط الهيئة الملكية للجبيل وينبع المشكلة بموجب المرسوم الملكي رقم (م / ٧٥) وتاريخ ٩ / ١٦ / ١٣٩٥ هـ برئيس مجلس الوزراء مباشرة وتكون الى جانب المسؤوليات الأخرى مسؤولة عن تشغيل وصيانة التجهيزات المنشأة أو التي تنشأ وفقاً للمرسوم الملكي المذكور ويراعى ذلك بالنسبة لاختصاص مجلس الإدارة وميزانية الهيئة.

ثانياً- يعدل مسمى (أمين عام الهيئة) الى مسمى (رئيس الهيئة) ويكون في ذات الوقت رئيساً لمجلس إدارة الهيئة .

ثالثاً- يكون للهيئة مجلس إدارة يتكون من :-

- ١- رئيس الهيئة
- ٢- ممثل لوزارة المالية والاقتصاد الوطني
- ٣- ممثل لوزارة الصناعة والكهرباء
- ٤- ممثل لوزارة الشؤون البلدية والقروية
- ٥- ممثل للشركة السعودية للصناعات الأساسية (سابق)
- ٦- ممثل للمؤسسة العامة للبترول والمعادن
- ٧- اثنين من رجال الأعمال يعينان بأمر من رئيس مجلس الوزراء

رابعاً- تلغى المادتان الثانية والثالثة من المرسوم الملكي رقم (م / ٧٥)
وتاريخه ١٦/٩/١٣٩٥هـ.

خامساً- على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ مرسومنا هذا.

سادساً- ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .،،،





قرار رقم (١٠٦) وتاريخ ١٣/٧/١٤١١ هـ

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ٨/٢٨٠ وتاريخ ١١/٥/١٤١١ هـ المشتملة على خطاب صاحب السمو الملكي النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء ونائب رئيس اللجنة العليا للإصلاح الإداري رقم ٥/٢٥/٢/٣١ وتاريخ ١٩/٤/١٤١١ هـ المشار فيه الى ان اللجنة العليا للإصلاح الإداري قد ناقشت ضمن محضرها المتخذ بتاريخ ٢٧/٣/١٤١١ هـ الدراسة الخاصة باعادة تنظيم الهيئة الملكية للجبيل وينبع تمشيا مع ما قضى به الاسرمان البرقيان رقم ١١٧٢٨ وتاريخ ١٨/٨/١٤٠٩ هـ ورقم ٩٤١٢ وتاريخ ٩/٦/١٤١٠ هـ واتخذت حيال ذلك قرارها رقم (٢٠٤) وتاريخ ٢٧/٣/١٤١١ هـ المعد حول الموضوع .

وبعد الاطلاع على قرار اللجنة العليا للإصلاح الإداري رقم ٢٠٤ وتاريخ ٢٧/٣/١٤١١ هـ المشار إليه .

وبعد الاطلاع على تنظيم الهيئة الملكية للجبيل وينبع الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٧٥ وتاريخ ١٦/٩/١٣٩٥ هـ .

وبعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم ٥٤ وتاريخ ١٩/١٠/١٤٠٧ هـ الخاص بتنظيم عضوية مجالس ادارة المؤسسات العامة .

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم ٧٥ وتاريخ ١٢/٦/١٤١١ هـ .

وبعد الاطلاع على مذكرة شعبة الخبراء رقم ٩٤ وتاريخ ٢٠/٦/١٤١١ هـ .

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم ٧٦ وتاريخ ٢٨/٦/١٤١١ هـ .

يقرر مايلي :-

أولا : ترتبط الهيئة الملكية للجبيل وينبع المشكلة بموجب المرسوم الملكي رقم ٧٥ وتاريخ ١٦/٩/١٣٩٥ هـ برئيس مجلس الوزراء مباشرة وتكون الى جانب المسؤوليات الاخرى مسئولة عن تشغيل وصيانة التجهيزات المنشأة أو التي تنشأ وفقا للمرسوم الملكي المذكور ويراعى ذلك بالنسبة لاختصاص مجلس الادارة وميزانية الهيئة .




ثانياً: يعدل مسمى امين عام الهيئة الى مسمى رئيس الهيئة ويكون في ذات الوقت رئيساً لمجلس ادارة الهيئة .

ثالثاً: يكون للهيئة مجلس ادارة يتكون من :-

- ١ - رئيس الهيئة
- ٢ - ممثل لوزارة المالية والاقتصاد الوطني
- ٣ - ممثل لوزارة الصناعة والكهرباء
- ٤ - ممثل لوزارة الشؤون البلدية والقروية
- ٥ - ممثل للشركة السعودية للصناعات الاساسية (سابك)
- ٦ - ممثل للمؤسسة العامة للبترول والمعادن
- ٧ - اثنين من رجال الاعمال يعينان بأمر من رئيس مجلس الوزراء

رابعاً: تلغى المادتان الثانية والثالثة من المرسوم الملكي رقم ٧٥ وتاريخ ١٣٩٥/٩/١٦هـ .

وقد اعد مشروع مرسوم ملكي بذلك صيغته مرفقة بهذا :


رئيس مجلس الوزراء



image